

الشرح الكبير

وفسدت إن انتفى عرف تعجيل المعين قيل كرهه لأجل قوله وإن نقد وكلامه في معين غير نقد
غائب بدليل قوله (أو) كان الكراء (بدنانير) أو دراهم (عينت) وهي غائبة فلو قال
أو بعين غائبة لكان أخصر وأشمل وتعيينها إما بوصف أو بكونها موقوفة عند قاض ونحوه أو
موضوعة في مكان مستبعد وهما معا يعرفانها فيمنع (إلا) أن يقع الكراء (بشرط الخلف)
لما تلف منها أو ضاع أو ظهر زائفا فيجوز لأن شرط الخلف يقوم مقام التعجيل وأيضا شرط
الخلف يصيرها كالمضمونة أما الحاضرة فلا يتأتى فيها اشتراط الخلف بل إن كان العرف نقدها
جاز وإلا منع إلا بشرط النقد نقد بالفعل أم لا .

(أو) اكترها (ليحمل عليها ما شاء) فيمنع وكذا ليحمل عليها إلا من قوم عرف حملهم
(أو لمكان شاء) من الأمكنة لاختلاف الطرق والأمكنة (أو ليشيع رجلا) حتى يذكر منتهى
التشيع أو يكون عرف بمنتهاه (أو بمثل كراء الناس) الذي يظهر وأما المعلوم بينهم
فيجوز (أو) قال المكتري (إن وصلت) بالدابة (في) زمن (كذا فيكذا) وإلا فيكذا أو
مجانا